

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن نافع عن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) أي وقت فتحها (أن يباع الخمس) بضمين وتسكين الميم (حتى يقسم) قال صاحب الهداية : ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى تخرج إلى دار الإسلام وقال الشافعي : لا بأس بذلك إذا انهزم الكفار . وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة . قال ابن الهمام : وأما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو أنه E نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا أي إسناده في مبناه وأما مقتضاه في معناه فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الإمام وأب سبحانه وتعالى أعلم